

(قرار رقم ٢٢ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٧/١٤)

على الربط الزكوي الضريبي المعدل للأعوام ٢٠٠٨م و٢٠١٢م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٧/٨/٩هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي المعدل للأعوام من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٢م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ٤/٢١٧٧٧/٣ وتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٥هـ والمذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين خلال الجلسة وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٦هـ التي حضرها عن المصلحة كل من..... و..... و..... وحضرها عن المكلف كل من..... و.....

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط للأعوام من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٢م بخطابها رقم ١٤٣٦/١٦/٣٠١٩ وتاريخ ١٤٣٦/٥/٥هـ، واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٦/١٦/٢١٧٧٧ وتاريخ ١٤٣٦/٧/٣هـ، وحيث إن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية مسبقاً ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على ما يلي:

إضافة مصاريف السمسرة إلى نتيجة الأعمال وفرض غرامة التأخير.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

أ - وجهة نظر المكلف:

" ١ - قامت المصلحة بتعديل إقرارات عملائنا برد التكاليف المباشرة (مصاريف السمسرة) - التالية دون تقديم تفاصيل لتلك التعديلات أو أسباب التعديل:

السنة	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
المبلغ	١,٧٠٧,٤١٨	٥,٣٣٨,٩٥٢	٨٩١,٢٦٠	٢٨٤,٦٤٨

يعتقد عملائنا أن جميع التكاليف المباشرة المستبعدة خلال السنوات من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢ يجب أن تسمح بها المصلحة على أساس أنها تمثل تكاليف غير رأسمالية ضرورية تكبدها عملائنا خلال تلك السنوات لتحقيق الإيرادات الخاضعة للضريبة.

أيضاً، لقد قدم عملاؤنا مستندات مؤيدة لمصاريف السمسرة بموجب خطاب المحاسب القانوني رقم ١٤-٢٢٤٦ وتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٤٣٥ والمتضمن الرد على طلبات فريق الفحص الميداني الواردة في محضر أعمال الفحص الميداني (كشف رقم ٢).

وللتأكيد على ما تم ذكره أعلاه، يرفق لكم عملاؤنا طيه عينه من المستندات المؤيدة لمصروف السمسرة للسنوات المذكورة أعلاه للاطلاع عليها (كشف رقم ٣).

٢ - أن المادة (١٤/أ) من المرسوم الملكي رقم ٣٣٢١/٢/١٧ المتعلقة بضريبة الدخل نصت على حسم كل ما تتطلبه التجارة أو المصلحة من المصاريف العادية والضرورية التي تتكبدها المنشأة على نشاطاتها في سياق أعمالها العادية. والمصاريف المذكورة أعلاه تندرج تحت تعريف مصاريف العمل العادية والضرورية للشركة من أجل تشغيل أعمالها بشكل فعال وكذلك لتحقيق المزيد من الأرباح. وبالتالي، فهي جائزة الحسم كمصروف زكوي/ ضريبي طبقاً للنظام. وللتأكد على ذلك قامت الشركة بتزويد المصلحة بكشف تحليلي يوضح أسماء المستفيدين من مصاريف السمسرة بالإضافة إلى صورة من المستندات المؤيدة للمصروف كما في (كشف ٢ و٣).

٣ - أن البند المذكور أعلاه هو مصروف فعلي تكبدهته الشركة وهو لازم وضروري بالنظر إلى طبيعة نشاط وجهات التعاقد التي تلتزم فيها الشركة بممارسة نشاطها، وبالتالي فهو جائز الحسم كمصروف ضريبي طبقاً للنظام حيث نصت المادة الثانية عشر من القانون الضريبي على خصم المصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل، وهي جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية عند احتساب الوعاء الضريبي. والمصاريف المذكورة أعلاه هي تكاليف مباشرة وتندرج تحت تعريف مصاريف العمل العادية والضرورية للشركة من أجل إنجاز أعمالها بشكل فعال لتحقيق الإيرادات الخاضعة للضريبة.

٤- نصت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية على ما يلي: -

"المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي:

- جمع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية:

أ - أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها.

ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج - أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

د - ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.

وحيث إن المصاريف المذكورة أعلاه وهي مصاريف عادية وضرورية لتحقيق الدخل، وتم تكبدها خلال السنوات الضريبية المحملة فيها، كما أنها مؤيدة بالمستندات الثبوتية، فإنه يجب خصمها من الوعاء الضريبي طبقاً للمادة التاسعة من اللائحة التنفيذية.

٥- أن سياسة المصلحة الثابتة هي إصدار تعليمات محددة بشأن رفض اعتماد المصاريف وفقاً للنظام الضريبي، وعلى سبيل المثال أصدرت الملحة تعليمات محددة بشأن رفض اعتماد المصاريف (الرسوم المدرسية والاستهلاكية). وعملاؤنا ليسوا على علم بأية تعليمات أصدرتها المصلحة من شأنها تحديد نوعية مصروف السمسرة أو اعتبار دفع ذلك المصروف خارج نطاق تعريف مصاريف العمل العادية والضرورية. وفي غياب مثل هذه التعليمات المحددة فإنه يتوجب السماح بحسم المصاريف المباشرة التي توفر الإيرادات الخاضعة للضريبة.

٦- لم تلتزم المصلحة في الربط بأحكام الفقرتين (أ) و(ج) من المادة الثانية والستين من النظام حيث لم تورد المصلحة أحكام النظام التي تعتمد عليها في تعديل إقرار عملائنا بمصاريف السمسرة، وكذلك الفقرة السابعة من المادة التاسعة والخمسين من اللائحة التنفيذية، والتي تنص على ما يلي:

" إذا لم توافق المصلحة على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الضريبي، وأسباب التعديل، ومقدار الضريبة والغرامات المترتبة على ذلك، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار".

وعليه، يرجو عملاؤنا من سعادتكم إفادتهم بأحكام النظام التي تستند عليها المصلحة في استبعاد المصروف أعلاه حتى يتمكن عملاؤنا من إيضاح وجهة نظرهم.

٧- طالبت المصلحة في الربط بسداد غرامة تأخير على ضرائب الدخل التي فرضتها الشركة بواقع ١% من إجمالي الضريبة المفروضة. أوضح عملاؤنا لسعادتكم عدم صحة فرض ضرائب الدخل الواردة في الربط، وعليه فستقوم المصلحة بإلغاء غرامة التأخير بموافقتها على إلغاء الضريبة المعترض عليها حيث يتبع الفرع الأصل في الحكم. وفي كل الأحوال يود عملاؤنا الإشارة بأن لجان الاعتراض لا توافق المصلحة على فرض غرامة التأخير في الحالات التي يكون فيها خلاف جوهري بين المصلحة والمكلف في تكييف أحكام النظام.

وفي ضوء الإيضاحات الواردة أعلاه ستبين لسعادتكم بأن هناك خللاً جوهرياً بين عملائنا والمصلحة حول أحكام النظام علماً بأن عملاءنا قد قاموا بأداء الالتزامات الواقعة عليهم بخصوص ضريبة الدخل بإخلاص وتجرد. في ضوء ذلك، يرجو عملاؤنا من المصلحة إلغاء غرامة التأخير بغض النظر عن موافقة المصلحة أو اختلافها مع وجهة نظر عملائنا عملاً بالسوابق التي أرسيتها لجان الاعتراض حول هذا الأمر. بالإضافة إلى ذلك، يرجو عملاؤنا من المصلحة الإحاطة بأنه وطبقاً لقرارات اللجان الاستئنافية الصادرة حول هذا الموضوع. لا يبدأ احتساب غرامة تأخير إلا في التاريخ الذي يصبح فيه الربط نهائياً طبقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة الحادية والسبعين من اللائحة التنفيذية إما بموافقة المكلف أو انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجريه المصلحة أو صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم.

الخلاصة:

يأمل عملاؤنا أن يفهم ما سلف ذكره بإيضاح وجهة نظرهم وأن يمكن المصلحة من إلغاء الربط الضريبي للسنوات ٢٠٠٨ إلى ٢٠٠٢ بموجب الفقرة (٢) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية. هذا، ويسر عملاؤنا تقديم أي معلومات إضافية قد ترونها ضرورية تتعلق بما ورد أعلاه. وفي حالة عدم موافقة المصلحة من إلغاء الربط يرجو عملاؤنا من سعادتكم اعتبار هذا الخطاب بمثابة اعتراض رسمي على مطالبة المصلحة وإجالاته للجان الاعتراض المختصة للنظر فيه طبقاً لأحكام المادة (١٦) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٠) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية، وإفادة عملائنا برقم وتاريخ خطاب المصلحة بإحالة الأمر إلى لجنة الاعتراض حتى يتمكن المفوض من قبل الشركة بحضور جلسات الاعتراض وشرح وجهة نظر الشركة، ويحتفظ عملاؤنا بالحق في تقديم أي حجج ومستندات وبيانات ودفعات إضافية لتأييد وجهة نظرهم ودعم موقفهم قبل وأثناء وبعد جلسة مناقشة الاعتراض".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه جاء فيها التالي نصًا:

١- مصاريف السمسرة تخص جهات محلية:

١-١ أن مصاريف السمسرة التي تم رفضها من قبل المصلحة هي مصاريف تخص جهات محلية بينما تم قبول مصاريف السمسرة التي تخص جهات خارجية من قبل المصلحة في الربط الضريبي / الزكوي الذي أجرته المصلحة على عملائنا، ولتوضيح وجهة نظر عملائنا نورد للجنة الموقرة التالي:

أ - تم تقديم بيان مفصل لمصاريف السمسرة بموجب خطاب اعتراض عملائنا المشار إليه أعلاه، والذي من خلاله تم توضيح مصاريف السمسرة التي تخص جهات محلية والتي تخص جهات خارجية ومرفق صور من الكشوفات التفصيلية لمصاريف السمسرة المحملة على حسابات عملائنا (كشف رقم ٤) للأعوام من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٢م لتسهيل الرجوع إليها من قبل اللجنة الموقرة، والتالي ملخص لمصاريف السمسرة المحملة على حسابات الشركة:

بيان	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
مصاريف سمسرة لجهات محلية	١,٧٩٣,٣٢٦	٦,٩٠٦,٠٥٧	٨٩١,٢٦٠	٢٨٤,٦٤٨
مصاريف سمسرة لجهات خارجية	٢,٣٩٢,١٤٠	٣٣٧,٧٦٤	٩٩٢,١٦٥	٢,٨٩٦,١٧٤
إجمالي مصاريف السمسرة المحملة	٤,١٨٥,٤٦٦	٧,٢٤٣,٨٢٠	١,٨٨٣,٤٢٥	٣,١٨٠,٨٢٢
مصاريف السمسرة المرفوضة من المصلحة	١,٧٠٧,٤١٨	٥,٣٣٨,٩٥٢	٨٩١,٢٦٠	٢٨٤,٦٤٨

ب - أن البيانات المشار إليها بالفقرة (أ) أعلاه، قد سبق تقديمها للمصلحة قبل صدور الربط الزكوي / الضريبي من قبل المصلحة على عملائنا، وذلك عند قيام عملائنا بالرد على استفسارات المصلحة الواردة في الفحص الميداني الذي أجرته المصلحة على عملائنا (كشف رقم ٥)، بموجب خطاب محاسيهم القانوني رقم ١٤-٢٢٤٦-١٤ وتاريخ ١٠/٤/١٤٣٥هـ وتم إرفاقها مع اعتراض عملائنا المقدم (صفحة رقم ١٠ من أصل الاعتراض).

ب - تلاحظ اللجنة الموقرة أنه لم يتم رفض كامل مصاريف السمسرة التي تخص جهات محلية خلال عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠م من قبل المصلحة، حيث تم قبول جزء من مصاريف السمسرة المحملة على جهات محلية خلال عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠م، أما فيما يخص عام ٢٠٠٩م فإنها متعلقة بالعمولة المشتركة مع العميل، الخاصة بجامعة (ج) بمبلغ ٨٥,٩٠٨ ريالاً سعودية، والتي تم تصنيفها من ضمن مصاريف السمسرة، حيث إنها سجلت في البداية ضمن إيرادات العمولة، وتم عكس قيدها وذلك بتسجيلها كمصروف سمسرة لإلغاء أثرها على صافي الإيرادات، ويرجع سبب قيام عملائنا بذلك، لقبول عملائنا أتعاب (إيرادات سمسرة) تم الاتفاق عليها بموجب عقد بمبلغ ١٢,٠٠٠ دولار (ما يعادل ٤٥,٠٠٠ ريال سعودي) (يمكن الرجوع للصفحات ٢٨ و ٢٩ من أصل الاعتراض)، بينما لم يتم توضيح الجزء المرفوض أو المقبول لمصاريف السمسرة المحملة خلال عام ٢٠١٠م من قبل المصلحة في الربط الزكوي / الضريبي الذي قامت به على عملائنا.

ث - تلاحظ اللجنة الموقرة أنه لم يرد ذكر شركة (أ) (شركة مساهمة بحرينية مغلقة) المشار إليها في مذكرة المصلحة ضمن مصاريف السمسرة المحملة على جهات محلية، حيث وكما تلاحظ اللجنة الموقرة من خلال الكشف التفصيلي المشار إليه بالفقرة (أ) أعلاه أنها من الجهات الخارجية والذي تم قبولها من قبل المصلحة.

٢- مصاريف السمسرة تشتمل على عكس قيد إيرادات:

١-٢ يود عملاؤنا الإيضاح للجنة الموقرة أن نشاط عملائنا العمل كوسيط تأمين لعملائها وتقوم بترتيب معاملات التأمين الخاصة بهم، وبناءً عليه، تستلم الشركة أقساط التأمين من عملائها وتقوم بدفعها إلى شركات التأمين. وينتج عن وساطة التأمين عادة عمولة وساطة تستحق إلى الشركة، هذا من جانب الإيرادات. وأما من جانب المصاريف المباشرة لعملائنا فإنها تتمثل بشكل أساسي بمصاريف الوساطة (مصاريف سمسرة) والتي يتم دفعها للجهات التي سعت في توقيع العقود لعملاء الشركة (المؤمن عليهم)، أو خصم ممنوح للعملاء.

٢-٢ بالنسبة للشركات المذكورة (شركة (ب) وجامعة (ج)) يود عملاؤنا أن يؤكدوا للجنة الموقرة أن الشركات المذكورة هي جهات مؤمن عليها ويتحصل عملاؤنا منهم على إيرادات عمولة، وفي نفس الوقت يتحمل عملاؤنا مصاريف مقابل الحصول على هذه العقود.

٣-٢ لقد سبق وأن قدم عملاؤنا للمصلحة عينة من المستندات المؤيدة للفقرة (٢-٢) المذكورة بعاليه لشركة (ب) لعام ٢٠٠٩م، بموجب اعتراض عملائنا المشار إليه أعلاه، (الصفحات من ٣١ إلى ٤٤ من أصل الاعتراض) والتي تم الإيضاح فيها بخصوص قسط التأمين وإيرادات العمولة ومصروفات السمسرة، وكذلك صور من النظام المحاسبي لعملائنا الذي يوضح أن بعض مصاريف الأقساط المستلمة من شركة (ب) أعلى من إيراداتها وتمثل (خسارة) وبعض إيراداتها أعلى من مصروفاتها وتمثل (ربحاً).

٤-٢ برجوع اللجنة الموقرة لمحضر أعمال الفحص الميداني الذي قامت به المصلحة على عملائنا، قدم عملاؤنا إفادتهم للمصلحة (أن هذه المصروفات عبارة عن خصم ممنوح لهذه الشركات) خلال محضر الأعمال وتعليقاً على ذلك يود عملاؤنا الإيضاح للجنة الموقرة التالي:

أ - أن إفادة عملائنا بذلك خلال محضر الأعمال كانت متعلقة بشأن عينة مختارة من قبل المصلحة لشركة (ب) لعام ٢٠١٠م وبمبلغ ٥٠٠٤٠٠٨٤ ريالاً سعودياً، وليس لإجمالي مصاريف السمسرة المحملة على حسابات عملائنا، كما أنه لم يتم ذكر جامعة (ج) لهذه العينة في محضر أعمال الفحص الميداني المشار إليه أعلاه من قبل عملائنا لهذه العينة، كما أفادت المصلحة في مذكرتها المرفوعة للجنة الموقرة.

ب - وعند طلب المصلحة المستندات المؤيدة من عملائنا خلال محضر أعمال الفحص الميداني طلب عملاؤنا مهلة لتقديمها، وقدمت المستندات المطلوبة للمصلحة وهي مرفقة مع أصل الاعتراض (الصفحات من ٤٨ إلى ٥٥)، وسيتم الرجوع إلى هذه الفقرة في النقطة رقم (٦-٢).

٥-٢ ستلاحظ اللجنة الموقرة وجود خصم في صافي الفواتير الصادرة لشركة (ب).

٦-٢ أن العينة المختارة من قبل المصلحة خلال محضر أعمال الفحص الميداني، لشركة (ب) بمبلغ ٥٠٠٤٠٠٨٤ ريالاً سعودياً والمشار إليه بالفقرة ب من النقطة ٤-٢ بعاليه، والتي تم تقديم المستندات المتعلقة بها بموجب أصل اعتراض عملائنا (الصفحات من ٤٨ إلى ٥٥) سجل بالملخص المتعلق بها (صفحة ٤٨) عن طريق السهو مبلغ مستحق لسمسار بدل الخصم الممنوح للعميل (عكس قيد إيرادات) وعليه يرفق عملاؤنا ملخص العينة المذكورة (كشف رقم ٦) ولتسهيل التحقق من المبالغ الواردة بالملخص المذكور يمكن للجنة الموقرة الرجوع لصفحات أصل الاعتراض (الصفحات من ٤٩ إلى ٥٥)، وهذا ينفي ما تم ذكره بمذكرة المصلحة (ولم تقدم الشركة المستندات المؤيدة لذلك، مما يثبت أن هذا الإجراء غير نظامي من خلال عدم تقديم المستندات المؤيدة وتضارب الشركة في أقوالها بين المحضر الأعمال والاعتراض والمستندات المقدمة).

الخلاصة النهائية:

نرجو من سعادتكم التكرم بدراسة وجهة نظر عملائنا حيال المواضيع المذكورة أعلاه وإصدار قراركم المؤيد لوجهة نظر عملائنا والإيعاز للمصلحة بإلغاء فروقات الزكاة البالغة ٧١,٥٩٢ ريالاً سعوديًّا وفروقات الضريبة البالغة ٨٨٩,٤٧٠ ريالاً سعوديًّا في الربط الإضافي بالإضافة إلى غرامات التأخير المفروضة على الضريبة. علمًا بأننا وتمشيًّا مع المتطلبات النظامية، نرفق لسعادتكم طيه صورة من خطاب تفويضنا لاستلام قرار لجنة الاعتراض (كشف رقم ٨).

وقدم المكلف مذكرة إلحاقية إضافية تضمنت بيانًا تحليليًّا لصافي الإيرادات التي تتعلق بمصاريف السمسرة.

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"بعد الدراسة والاطلاع على المستندات المقدمة من الشركة تبين أنها لا تخص الشركة وإنما تخص شركات أخرى منها شركة (أ) (شركة مساهمة بحرينية مغلقة) هذا بالإضافة إلى أن الشركة ذكرت في اعتراضها أن مصاريف السمسرة المتعلقة بشركة (ب) وجامعة (ج) عبارة عن عكس قيد إيرادات سجلت من قبل الشركة كإيرادات سمسرة سهوًّا (ومرفق بالمستندات الفواتير المؤيدة لإثبات هذه الإيرادات من واقع فواتير موضح فيها طريقة الحساب الأمر الذي ينبغي أن هذه الإيرادات أدرجت بالخطأ).

بالإضافة إلى أنه من خلال محاضر الأعمال أفادت الشركة أن هذه المصروفات عبارة عن خصم ممنوح لهذه الشركات ولم تقدم الشركة المستندات المؤيدة لذلك، مما يثبت أن هذا الإجراء غير نظامي من خلال عدم تقديم المستندات المؤيدة وتضارب الشركة في أقوالها بين محضر الأعمال والاعتراض والمستندات المقدمة وتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها المبنية على الأنظمة".

وفي تاريخ لاحق لجلسة المناقشة قدمت المصلحة المذكرة الإلحاقية المشار إليها عاليه جاء فيها التالي نصًّا:

١- "نبذة عن الربط الزكوي الضريبي عن الأعوام المالية من ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١٢م وخاصة موضوع الاعتراض عن إضافة مصاريف السمسرة إلى نتيجة الأعمال:

تم فحص الشركة ميدانيًّا للأعوام المالية من ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١٢م، وتم التطرق إلى فحص بند مصاريف السمسرة، حيث تم اختيار عام ٢٠١٠م كعينة فحص حيث كان مبلغها ٧,٢٤٣,٨٢٠ ريالاً وتم اختيار منها مبلغ ٥,٠٤٠,٠٨٤ ريالاً. فأفاد الحاضرون بأن البند يمثل تخفيضًا لشركة (ب)، وتم طلب فريق الفحص من الحاضرين المستندات الخاصة بمصاريف السمسرة لجميع أعوام الفحص. وقد طلب الحاضرون مهلة لتقديم المستندات المطلوبة، وهذا يدل على أن الشركة لم تقدم المستندات والبيانات إلا بعد الفحص الميداني (مرفق صورة من محضر أعمال الفحص الميداني).

٢ - المستندات المقدمة بعد الفحص الميداني:

تم تقديم البيانات والمستندات لبند مصاريف السمسرة بموجب خطاب محاسبها القانوني رقم (١٢/٢٢٤٦) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٠ هـ موضح به أسماء الجهات المستفيدة من عملية السمسرة، وتلاحظ أن الجهات تنقسم إلى قسمين من حيث الإقام (جهات مستفيدة غير مقيمة وجهات مستفيدة مقيمة). وبالاطلاع على المستندات والبيانات المقدمة تلاحظ الآتي:

العام	قيمة المصروف المحمل على الحسابات	قيمة المصروف المرفوض من قبل المصلحة	قيمة المصروف المقبول من قبل المصلحة
٢٠٠٩م	٤,١٨٥,٤٦٦	١,٧٠٧,٤١٨	٢,٤٧٨,٠٤٨

١,٩٠٤,٨٦٨	٥,٣٣٨,٩٥٢	٧,٢٤٣,٨٢٠	٢٠١٠م
٩٩٢,١٦٥	٨٩١,٢٦٠	١,٨٨٣,٤٢٥	٢٠١١م
٢,٨٩٦,١٧٤	٢٨٤,٦٤٨	٣,١٨٠,٨٢٢	٢٠١٢م

ويعود سبب الرفض إلى الآتي:

العالم	المصرف المرفوض	سبب الرفض
٢٠٠٩م	٢٨٤,٧٣٩	تخص شركة (أ) (شركة بحرينية)
	٤٤٨,٢١٠	لم يقدم أية مستندات لها.
	٩٧٤,٤٦٩	لم يقدم أية مستندات لها.
٢٠١٠م	٢٨٧,٣٣٩	تخص شركة (أ) (شركة بحرينية)
	٥,٠٤٠,٠٨٤	وهي ضمن مبلغ ٥,٢٧٨,٦٢٩ لم يقدم مستندات مؤيدة لعملية الخصم الممنوح. حيث أدرج إيرادات بمبلغ ١,٠٨٧,٥٠٠ ريال وأعطى خصم ممنوح مبلغ ٥,٠٤٠,٠٨٤ ريالاً (مرفق مستندات الإيرادات)
	١١,٥٢٩	لم يقدم أية مستندات لها.
٢٠١١م	٢٢٨,٩٣١	تخص شركة (أ) (شركة بحرينية)
	٦٦٢,٣٢٩	لم يقدم أية مستندات لها.
٢٠١٢م	٣٤,٧٥٦	تخص شركة (أ) (شركة بحرينية)
	٢٤٩,٨٩٢	لم يقدم أية مستندات لها.

٣ - المستندات المقدمة بعد اجتماع جلسة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثانية:

قدمت الشركة المستندات المقدمة للجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثانية، وتم تقديمها لممثلي المصلحة بعد الجلسة. وبدراسة تلك المستندات المرفقة ضمن مذكرة الاعتراض تلاحظ أن المستندات مرفقة ضمن كشف رقم (٣) والمرقمة من صفحة (٣٠) إلى صفحة (٦٤).

عام ٢٠٠٩م

مستند رقم (١) الخاصة بشركة (ب) مبلغ ٩٧٤,٤٦٩ ريالاً وتفصيلها كالتالي:

مستند ١/١	يخص الشركة (د) وهو خاص بشركة (ب) ومبلغها ١٩,٢٦٢/٤٤ دولاراً في حين أن الشركة تفيد أن المبلغ الظاهر في الحسابات والمكتوب على الفاتورة بخط اليد مبلغ ٢١,٢٥٧/٩٠ دولاراً. ولم توضح الشركة كيف توصلت إلى تلك المبالغ.
مستند ١/٢	يخص الشركة (د) وهو عبارة عن بوليصة شحن بضاعة وليس خاص بشركة (ب) ومبلغها ١٠٣,٦٠٣/٧٨ دولارات في حين أن الشركة تفيد أن المبلغ الظاهر في الحسابات والمكتوب على الفاتورة بخط اليد مبلغ ٦٩,٦٣٢/٧٢ دولاراً. ولم توضح الشركة كيف توصلت إلى تلك المبالغ.
مستند ٣/١	يخص الشركة (د) وهو عبارة عن بوليصة عامة طرف ثالث شركة (و) وليس خاصاً بشركة (ب) ومبلغها ١١,٣٠٢/٥٦ دولار، في حين أن الشركة تفيد أن المبلغ الظاهر في الحسابات والمكتوب على الفاتورة بخط اليد مبلغ ٧,٥٩٦/٥٢ دولاراً. ولم توضح الشركة كيف توصلت إلى تلك المبالغ.
مستند ٤/١	يخص الشركة (د) وهو عبارة عن بوليصة تأمين جميع المخاطر لشركة (و) وليس خاصاً بشركة (ب) ومبلغها ٢٣٥,٤٧٤/٤٠ دولاراً، في حين أن الشركة تفيد أن المبلغ الظاهر في الحسابات والمكتوب على الفاتورة بخط اليد مبلغ ١٥٨,٢٦٣/٧٥ دولاراً. ولم توضح الشركة كيف توصلت إلى تلك المبالغ.
مستند رقم (٢) الخاص ب..... مبلغ ٤٤٨,٢١٠ ريالاً لم تقدم الشركة أية مستندات ثبوتية لذلك المبلغ سواء في الفحص الميداني وفترة تقديم الاعتراض وكذلك خلال جلسة الاعتراض الابتدائية.	
مستند رقم (٣) الخاص ب..... مبلغ ٢٨٤,٧٣٩ ريالاً وتفصيلها كالتالي:	
مستند ١/٣	هو عبارة عن خدمات مقدمة من شركة (أ) شركة بحرينية ولا تخص الشركة محل الاعتراض.
عام ٢٠١٠م	
مستند رقم (٤) الخاص بشركة (ب) مبلغ ٥,٢٧٨,٦٢٩ ريالاً وتفصيلها كالتالي:	
مستند ١/٤	يخص شركة (ب) مبلغ الفاتورة ١,٥٢٠,٩٣٨/٩٣ دولاراً في حين أن المحمل على الحسابات والمكتوب بخط اليد مبلغ ٢٩٠,٠٠٠ دولار
مستند ٢/٤	يخص شركة (ب) مبلغ الفاتورة ١٠٣,١٤٤/٥٢ دولاراً في حين أن المحمل على الحسابات والمكتوب بخط اليد مبلغ ٩١,٠٠٩/٨٧ دولارات.
مستند ٣/٤	يخص شركة (ب) مبلغ الفاتورة ٢٤,٧٥٠ دولاراً.
وبالاطلاع عليها يلاحظ أن الخلاف بين المصلحة والمكلف بأنه صرح بإيرادات مبلغ ١,٠٨٧,٥٠٠ ريال وأعطى خصماً ممنوناً مبلغ ٥,٠٤٠,٠٨٤ ريالاً. فلم تقدم الشركة أي مستند ثبوتي لعملية الخصم.	
مستند رقم (٥) الخاص ب..... مبلغ ٧١٩,٦٤٢ ريالاً لم تقدم الشركة أية مستندات ثبوتية لذلك المبلغ سواء في الفحص	

الميداني وفترة تقديم الاعتراض وكذلك خلال جلسة الاعتراض الابتدائية.	
مستند رقم (٦) الخاص ب..... مبلغ ٢٨٧,٣٣٩ ريالاً وتفصيلها كالآتي:	
مستند ١/٦	هو عبارة عن خدمات مقدمة من شركة (أ) شركة بحرينية ولا تخص الشركة محل الاعتراض.
عام ٢٠١١م	
مستند رقم (٧) الخاص ب..... مبلغ ٥٥٣,٢٩١ ريالاً لم تقدم الشركة أية مستندات ثبوتية لذلك المبلغ سواء في الفحص الميداني وفترة تقديم الاعتراض وكذلك خلال جلسة الاعتراض الابتدائية.	
مستند رقم (٨) الخاص ب..... مبلغ ٢٢٨,٩٣١ ريالاً وتفصيلها كالآتي:	
مستند ١/٨	هو عبارة عن خدمات مقدمة من شركة (أ) شركة بحرينية ولا تخص الشركة محل الاعتراض.
أما المبلغ المتبقي ١٠٩,٠٣٨ ريالاً لم تقدم الشركة أية مستندات ثبوتية لها.	
عام ٢٠١٢م	
مستند رقم (٩) الخاص ب.....مبلغ ٢٤٩,٨٩٢ ريالاً لم تقدم الشركة أية مستندات ثبوتية لذلك المبلغ سواء في الفحص الميداني وفترة تقديم الاعتراض وكذلك خلال جلسة الاعتراض الابتدائية.	
مستند رقم (١٠) الخاص ب..... مبلغ ٣٤,٧٥٦ ريالاً وتفصيلها كالآتي:	
مستند ١/١٠	هو عبارة عن خدمات مقدمة من شركة (أ) شركة بحرينية ولا تخص الشركة محل الاعتراض.

٤- س/ هل تم رفض مصاريف السمسرة بناءً على المبدأ ؟

* ج/ تم رفض مصاريف السمسرة بناءً على الأسباب الآتية:

أ - جزء من المصروف غير مؤيد مستندياً.

ب- جزء من المستندات المقدمة لا تخص الشركة محل الاعتراض.

ت- جزء منها عدم معقولية مقابلة الإيرادات المتحققة بالمصروفات المقابلة لها. وعدم تقديم ما يثبت ذلك مستندياً.

أما من حيث المبدأ فإن مصروف السمسرة لهذه الشركة مقبول. وإنما ما تم رفضه من مصروف يعود للأسباب المذكورة سابقاً.

٥- س/ هل المصلحة وافقت الشركة على عدم خضوعها للغرامة حيث أن الغرامة لم تذكر في مذكرة الاعتراض

الابتدائية المرفوعة للجنة رقم ٤/٢١٧٧٧/٣ وتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٥ هـ ؟

* ج/ لم توافق المصلحة على عدم خضوع الشركة للغرامة حيث إنها سقطت سهواً.

علمًا بأن المصلحة تتمسك في وجهة نظرها المقدمة وهي على استعداد من تزويدكم بأية معلومات قد تراها لجنّتكم الموقرة.

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم اعتماد كامل مصاريف السمسرة وفرض غرامة التأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها. ويرجع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المستندات المقدمة تبين للجنة أن ما قدمه المكلف من مستندات لا يكفي لتأييد وجهة نظره فضلًا عن التضارب في حثياته وأقواله، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف.

وبناءً على ذلك وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٢م من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المكلف على بند إضافة مصاريف السمسرة إلى نتيجة الأعمال وفرض غرامة التأخير للحيثيات الواردة في القرار. يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداد المكلف للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقًا للقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ والمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (أ/١١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،،